

قرار رقم (٨٩٨ / م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧
والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ تاريخ ٢٠١١/٢/٩ ،
وإلى كتاب مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٧/٢٩٥١ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٦ ،
وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/ ١١ / ١٣ ،
يقرر مايلي :

مادة (١) - تعليق العمل بالمادة رقم /٦/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٥٩٣٨/ تاريخ
٢٠١١/٠٥/٠٢ والتي تنص:

"في حال تكوين حساب الاحتياطي بالبنكوت الأجنبي يحسم من المبالغ المدفوعة بالحساب
نسبة واحد بالألف".


مادة (٢) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة



دمشق في ١٣ / ١١ / ٢٠١٢



صورة عدد () الى :

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنوس



دمشق في ١٣ / ١١ / ٢٠١٢